

دليل تراخيص

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مايو ٢٠١٩



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

أمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



(دليل إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية)



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

أمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية

دليل إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية



(دليل إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية)

إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية :-

• جهة المنح :

١- وزارة التعليم العالي (موافقة)

٢- مجلس الوزراء: الموافقة

٣- السيد رئيس الجمهورية : اصدار القرار الجمهورى بإنشاء الجامعة

- المستندات المطلوبة:

١- مستندات الخاصة بتقديم طلب إنشاء الجامعة :

يقدم طلب إنشاء الجامعة إلى الوزارة من وكيل المؤسسين بالنسبة للجامعة الخاصة ، وممن تم تحديدهم بالمادة (١١) من القانون بالنسبة للجامعة الأهلية ، مشفوعاً بالبيانات و الدراسات والمستندات الآتية :

١. إسم الجامعة و مقرها .
٢. أهداف الجامعة .
٣. أسماء المؤسسين و جنسياتهم و بياناتهم ، على أن تتضمن هذه البيانات السيرة الذاتية للشخص الطبيعي و مؤسسي الشخص الاعتباري .
٤. الموارد البشرية و المقومات المادية المتاحة للجامعة .
٥. دراسة تفصيلية تتناول موقع الجامعة و مدى ملاءمته ، وطبيعة حق الجامعة على الأرض التى ستقام عليها ، و مراحل إنشاء الجامعة مع تصور للعقارات و المباني اللازمة لحسن أدائها لرسالتها .
٦. رأس المال المخصص للجامعة ، و نسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين فيه .
٧. دراسة جدوى اقتصادية و مالية وافية مراجعة و معتمدة من محاسب قانوني تتضمن الوضع المالي المرتقب للجامعة من حيث التدفقات النقدية لمواردها ، ومصروفاتها السنوية ، وميزانياتها الاستثمارية ، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذى يكفل استمرار أدائها لرسالتها .
٨. مشروع اللائحة الداخلية للجامعة .

(دليل إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية)

٩. الكليات و الأقسام و المعاهد العليا المتخصصة و الوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة ، وذلك بما يواكب العصر .
١٠. تشكيل مجلس الجامعة و غيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها وإختصاصاتها ونظم العمل بها.
١١. ما يقترح من أعداد و شروط لقبول الطلاب بكليات الجامعة و أقسامها ومعاهدها العليا المتخصصة ووحداتها البحثية ، وذلك فى حدود الإمكانيات البشرية و المادية المتاحة .
١٢. القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين .
١٣. مدد و نظم و أساليب و مناهج الدراسة و الامتحانات ، والدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها .
١٤. خطة الجامعة لتنمية مواردها البشرية و على وجه الخصوص فى مجال تعيين أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة لها على الوظائف الدائمة ، مرفقاً بها نموذج التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم بدرجاتهم المختلفة .
١٥. مقترحات الجامعة بشأن خطط التعاون مع الجامعات المصرية و العربية و الأجنبية .
١٦. التاريخ المقترح لبدء الدراسة بالجامعة .
١٧. كيفية التصرف فى أموال الجامعة حال تعثرها بصورة يستحيل معها استمرارها فى أداء مهامها ، والخطط الكفيلة بضمان تخريج كافة الطلاب الملتحقين بالجامعة وفقاً لنظمها المقررة .

٢- الإجراءات :

اولاً: المادة (٧) يعرض الوزير طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية ومرفقاته على المجلس مشفوعاً برأية فيه ، ويتولى المجلس فحص طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية طبقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة وبمراجعة ما يلى :-

١. مدى قدرة الجامعة على الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، ورفع الطاقه الاستيعابية لمنظومة التعليم العالى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة والنادرة ، لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وتقديم الخدمات البحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
٢. توافر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة ، قبل البدء فى مزاولة نشاطها وبما يكفل استمرار هذا النشاط .

وعلى المجلس إبداء الرأي فى طلب إنشاء الجامعة بالقبول أو الرفض - من حيث المبدأ - وفى حدود السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه .

ثانياً: المادة (٩) يقوم مقدم طلب إنشاء الجامعة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بتقديم

المستندات والبيانات الآتية إلى الوزارة :-

١. المشروع الابتدائى للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها ، بما فى ذلك قاعات المحاضرات والبحث والمكتبات ، والمعامل وذلك بالقدر اللازم لكفاءة الأداء للمهام التعليمية والبحث العلمى وتلبية احتياجات المجتمع المتطورة ، على أن تكون الأجهزة على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة ، وأن تتناسب مع أعداد الطلاب ، ويجب أن يرفق بذلك الرسومات والتصميمات الهندسية التفصيلية التى تتفق مع المعدلات المتعارف عليها فى هذا الخصوص .

٢. أسماء المرشحين لعضوية مجلس الأمناء فيما عدا ممثل الحكومة بالنسبة للجامعة الأهلية ، على أن يكونوا من المؤسسين وكبار العلماء المتخصصين والمهتمين بالتعليم من الشخصيات العامة .

٣. أسماء مراقبى الحسابات المرشحين من الشخص أو الجهة طالبة الإنشاء .

٤. تعهد من مقدم الطلب بنقل كامل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها ، أو التنازل عن حق الانتفاع فى المناطق التى لا يجوز فيها التملك ، على أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

ثالثاً: المادة (١٠) يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية كأن لم يكن إذا لم يقدم مقدم طلب إنشاء الجامعة بتقديم المستندات والبيانات المشار إليها فى المادة (٩) من هذه اللائحة فى الموعد المحدد بها ، وذلك مالم يوافق الوزير على مد هذا الموعد .

رابعاً: المادة (١١) يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون الهندسية والمالية والقانونية لفحص جميع البيانات والدراسات والمستندات المقدمة لإنشاء الجامعة الخاصة والأهلية ، على أن يقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها . وللمجلس أن يخطر مقدم الطلب بملاحظاته فى هذا الشأن لاستكمال المطلوب وذلك خلال أجل يحدده المجلس ، ويصدر المجلس توصيته النهائية فى شأن طلب إنشاء الجامعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اللجنة الفنية تقريرها مشفوعاً فى حالة الموافقة بمقترحاته فيما يتعلق بالحكام المنظمة للجامعة . ويرفع المجلس الموافقة إلى الوزير لاتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة بعد موافقة مجلس الوزراء .

خامساً: يتقدم وكيل مؤسسي الجامعة لأمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بطلب إنشاء الجامعة والحصول على دليل ضوابط إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية وسداد مبلغ خمسون ألف جنيه عن كل

كلية بحد أدنى ثلاث كليات والمتضمن ضوابط الانشاء طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ .
سادساً: يتم العرض على لجنة فحص طلبات الإنشاء والمنبثقة عن مجلس الجامعات الخاصة والأهلية حيث يتم اتباع مايلي:

- تشكل لجنة فنية فرعية من بين أعضاء اللجنة العامة ومن ترى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والنواحى المالية والإقتصادية والقانونية .
 - تتولى اللجنة الفرعية فحص كافة البيانات والمستندات والدراسات المقدمة لإنشاء الجامعة أو الفرع أو الكلية .
 - يجوز توزيع العناصر السبعة عشر على أعضاء اللجنة طبقاً لتخصصاتهم .
 - يعد كل عضو من أعضاء اللجنة تقرير فردى بنتيجة فحص كل عنصر ونسبة الإستيفاء للمعايير والإجراءات التصحيحية اللازمة للإستيفاء .
 - تقوم اللجنة بإعداد تقرير جماعى بنتيجة الفحص .
 - تتولى جماعة المؤسسين إستيفاء كافة الملاحظات الواردة بالتقرير الجماعى .
 - تعيد اللجنة الفرعية فحص رد جماعة المؤسسين وتعد تقريرها إما بالموافقة حال إستيفاء كافة متطلبات التقدم بنسبة ١٠٠% أو تقدم تقرير فنى بالملاحظات التى لم يتم إستيفائها .
 - يعقد لقاء مباشر ما بين أعضاء اللجنة ووكيل المؤسسين لمناقشة الاستيفاءات
 - تتخذ اللجنة العامة لفحص طلبات الإنشاء التوصية النهائية بعد المداولة بشأن التقارير الجماعية الواردة من اللجنتين الفرعية والهندسية .
 - يتم إرسال النتيجة النهائية لأمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- كما يتم العرض على لجنة فحص الرسوم الهندسية وإعداد تقرير فنى يشمل الملاحظات الواجب إستيفائها .

■ يعقد لقاء مباشر ما بين أعضاء اللجنة والمكتب الهندسى المسئول لإيضاح المتطلبات الهندسية وفقاً للمعايير القياسية والتى تضم :

- **الإعتبرات الأساسية:** (ملكية الأرض والتخصيص - مكونات المنشأ التعليمية - الفراغات الإدارية - القاعات الدراسية والمعامل - الخدمات والأنشطة الطلابية - خدمات عامة)

• **المتطلبات التصميمية : (الفصول الدراسية - المدرجات - صالات الرسم - المعامل - المكتبة)**

، وذلك وفقاً للجدول التفصيلية الواردة بدليل طلب الإنشاء ومدى إنطباق معايير إختيار الموقع العام للإنشاء .

سابعاً: في حالة الموافقة يتم مخاطبة وكيل المؤسسين لموافاتنا بما يلي طبقاً للاتحة التنفيذية للقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ :

- ١- ايداع مبلغ نقدي لا يقل عن ثلث الأموال المستثمرة بحد أقصى عشرون مليون جنيه وفقاً للدراسة المالية المقدمة على أن يودع بأحد البنوك المحلية المعتمدة لدى البنك المركزي وتخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس، ولا يجوز التصرف فيها الا بعد صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء الجامعة أو في حالة سحب أو رفض طلب الانشاء
 - ٢- أسماء المرشحين لعضوية مجلس الأمناء على أن يكونوا من المؤسسين وكبار العلماء والأساتذة المتخصصين والمهتمين بالتعليم من الشخصيات العامة.
 - ٣- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين.
 - ٤- تعهد بنقل كامل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها أو التنازل عن حق الانتفاع في المناطق التي لايجوز فيها التملك.
- وبعد الموافقة النهائية يتم إعداد مذكرة تفصيلية عن الجامعة وعرضها على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية للتوصية بالموافقة واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- ثامناً: في حالة موافقة المجلس يتم العرض على اللجنة العليا بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٧ برئاسة السيد المهندس/ مساعد السيد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والاستراتيجية وعضوية كل من :**

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- مستشار رئيس الجمهورية لشئون مكافحة الفساد .
- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي .
- أمين عام مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ويكون مقرراً للجنة .
- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .
- ثلاثة من مستشاري الجامعات الخاصة الممثلين للوزير، يختارهم الوزير المختص بشئون التعليم العالي .

- أربعة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى ، يختارهم الوزير المختص بشئون التعليم العالى .
- وللجنة أن تدعو إلى إجتماعاتها من ترى الإستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم حق التصويت .
- تتولى اللجنة إعادة فحص ملفات إنشاء الجامعات والتأكد من وجود توأمة مع جامعات ذات سمعة دولية مرموقة .
- يقوم وكلاء المؤسسين بتقديم عرض متكامل أمام اللجنة يوضح جدية جماعة المؤسسين فى إنشاء جامعة تقدم خدمات تعليمية وبحثية ومجتمعية متميزة .
- حال موافقة اللجنة بعد المداولة ما بين أعضائها يتم إعداد المذكرة الإيضاحية تمهيداً لإستصدار القرار الجمهورى بإنشاء الجامعة .
- كما يمكن أن تعد تقرير يتضمن أى ملاحظات ليتم إستيفائها من المؤسسين لإعادة العرض على اللجنة .
- فى حالة موافقة اللجنة يتم إعداد المذكرة الإيضاحية والقرار الجمهورى للعرض على مجلس الوزراء ثم استصدار القرار الجمهورى .

تاسعاً: بعد صدور القرار الجمهورى وطلب الجامعة بدء الدراسة باحدى الكليات :

أولاً: الموافقة على اللوائح الداخلية (البرامج الدراسية):

- تقوم الجامعة بارسال ٦ نسخ من مشروع اللوائح الداخلية (البرامج الدراسية) الى أمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ويتم عرضها على لجان القطاع المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات.

ثانياً : تحديد موعد بدء الدراسة والأعداد المقررة للقبول:

- بعد موافقة لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات ، يتم بموافقة السيد أ.د. الوزير من خلال أمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية تشكيل لجان فنية متخصصة لاتقل عن ثلاثة أساتذة فى التخصص لتحديد مدى قدرة الكلية على تنفيذ اللائحة الداخلية فى ضوء فحص المقومات المادية والبشرية بالكلية و من ثم تحديد الأعداد المقررة وموعد بدء الدراسة.
- فى ضوء ماسبق يتم العرض على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ويتم استصدار القرار الوزارى ببدء الدراسة.



(دليل إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية)

٣- الرسوم :

١. يتقدم وكيل مؤسسى الجامعة لأمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بطلب الحصول على دليل ضوابط انشاء الجامعات الخاصة والاهلية وسداد مبلغ خمسون الف جنيه عن كل كلية بحد أدنى ثلاث كليات (مائة وخمسون الف جنيه) والمتضمن ضوابط الانشاء طبقا لللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠.

٢. ألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة بحد أقصى عشرون مليون جنيه ، وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك المحلية المعتمدة لدى البنك المركزى و تخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس ، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٤- الاشتراطات والضوابط :-

اولاً: المادة (٤) يشترط أن يكون رأس مال الجامعة الخاصة أو الأهلية كافيا لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها ، وأن تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأس المال مملوكة لمصريين ، وألا يقل المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة بحد أقصى عشرون مليون جنيه ، وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك المحلية المعتمدة لدى البنك المركزى وتخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء الجامعة أو فى حالة سحب أو رفض طلب الإنشاء .

ثانياً: المادة (٥) لا يجوز أن يكون من بين مؤسسى الجامعة الخاصة أو الأهلية أحد من رؤساء الجامعات الحكومية ونوابها وعمداء الكليات بها .

ثالثاً: المادة (١٢) لا يجوز للجامعة الخاصة أو الأهلية التى صدر القرار بإنشائها البدء فى مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقاً للبيانات والداراسات والمستندات والرسومات والتصميمات الهندسية التفصيلية المقدمة منها .

ويشكل المجلس لجنة لعناية منشآت ومرافق الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة ، للتحقق من كفايتها وصلاحياتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وتوافر المقومات البشرية اللازمة خاصة أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة ومعاونيهم والخطة المقترحة لاستكمال أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من المعينين ، وبمراجعة النصب التى يحددها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

رابعاً: المادة (١٣) يتعين إخطار الوزارة قبل إجراء أى تعديل فى البيانات أو المستندات التى صدر قرار إنشاء الجامعه وفقاً لها ، ويحال الإخطار إلى المجلس ليوصى بما يراه ، ويصدر الوزير قراره بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار .

وفى حالة موافقة الوزير على التوصية بقبول التعديل يتخذ الإجراءات اللازمة للعرض على رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه ، ولصاحب الشأن الطعن على قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإدارى .

خامساً: المادة (١٤) يصدر بالتصريح ببدء الدراسة فى الجامعه الخاصة أو الأهلية قرار من الوزير بعد موافقة المجلس .

ملحوظة:- وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية قرر بتحديد ثلاثة أفدنة كمساحة لكل كلية عملية و ٢ فدان كمساحة لكل كلية نظرية وعشرة أفدنة كحد أدنى لمساحة الجامعة وتجدر الإشارة بأن يكون نشاط الأرض المزمع إنشاء الجامعة عليها مخصصه لإنشاء جامعات خاصه أو اهلية.

٥/ التوقيعات :

المادة (٨) تتولى الوزارة إخطار مقدم الطلب بموافقة أو رفض المجلس من حيث المبدأ على طلب إنشاء الجامعه الخاصة أو الأهلية وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ الموافقة أو الرفض .

٦/ السند التشريعى :

إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة والاهلية وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والاهلية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بأصدار اللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتهما .


